



غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات
لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ ⵜⴰⵏⵓⵙⵏⵉⵢⵜ ⵜⴰⵖⵓⵔⵉⵜ ⵜⴰⵏⵓⵙⵏⵉⵢⵜ
ⵜⴰⵏⵓⵙⵏⵉⵢⵜ ⵜⴰⵖⵓⵔⵉⵜ ⵜⴰⵏⵓⵙⵏⵉⵢⵜ
Chambre de Commerce d'Industrie et de Services
TANGER - TETOUAN - EL HOCEIMA

اتفاقية شراكة بين

غرفة التجارة والصناعة والخدمات
لجهة طنجة تطوان الحسيمة

و

مركز الشمال للتحكيم والوساطة الاتفاقية

من أجل

دعم المركز في تفعيل آليات التحكيم الوساطة لحل
المنازعات

مارس 2023

ديباجة :

- تنفيذاً للإرادة الملكية السامية، وفي إطار سياسة الحكومة الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال وتحديث المنظومة القانونية وملاءمتها مع المعايير الدولية؛
- وطبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى من سنة 1378 الموافق ليوم 15 نوفمبر 1958 في شأن الحق في تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على مقتضيات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية؛
- وبناء على مقتضيات القانون رقم 12-38 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 21 فبراير 2013، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 08.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.84 الصادر في 11 دجنبر 2020؛
- وفي إطار المهام المنوطة بغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة فيما يتعلق بتتبع ومواكبة الاستثمارات وخاصة معالجة النزاعات بطريقة ودية بين المستثمرين؛
- ورغبة من الأطراف في الرقي بمستوى التعاون بينهما وتطوير علاقات الشراكة بما فيه مصلحة الاستثمار ومناخ الأعمال بالجهة وتفعيل الحلول الممكنة للعصوبات والمعوقات المرتبطة بنشاط المقاولات عبر تطوير آلية الوسائل البديلة لحل المنازعات؛
- وبناء على مقرر غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة المتخذ خلال دورتها العادية المنعقدة؛
- وبناء على قرار المجلس العام للاستشارة والتوجيه لمركز الشمال للتحكيم والوساطة الاتفاقية

تم الاتفاق بين

✓ غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة ممثلة في
شخص رئيسها من جهة؛

و

✓ مركز الشمال للتحكيم والوساطة الاتفاقية من جهة ثانية؛

على ما يلي:

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحديد مهام والتزامات الطرفين المتعاقدين من أجل تعزيز وتطوير الوسائل البديلة لحل المنازعات مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة الثانية : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم العمل الذي يقوم به مركز الشمال للتحكيم والوساطة الاتفاقية على مستوى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة والذي تم إحداثه طبقاً لأحكام المادة الرابعة من القانون الأساسي لغرفة التجارة والصناعة والخدمات

المادة الثالثة : موضوع الدعم

تدعم غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة بموجب هذه الاتفاقية، مركز الشمال للتحكيم والوساطة الاتفاقية باعتماد مالي قدره خمسمائة ألف 500.000 درهم سنوياً، من أجل قيامه بمهامه المنصوص عليها في قانونه الأساسي.

المادة الرابعة : التتبع والتقييم

تحدث لجنة للمتابعة والتقييم تسهر على حسن إنجاز برامج التعاون المتفق عليها من لدن طرفي الاتفاقية، وتتكون من ممثلين اثنين عن كل طرف. وتسهر هذه اللجنة على ضمان حسن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وتقييم نجاعتها بشكل دوري، وتعد لهذه الغاية اجتماعين في السنة.

المادة الخامسة : سرية ومدّة الاتفاقية

تبرم هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويسري العمل بها ابتداء من تاريخ توقيعها.

المادة السادسة : تعديل وفسخ الشراكة

يمكن لطرفي الاتفاقية إدخال تعديلات عليها بواسطة ملحقات تخضع لنفس شروط إبرام الاتفاقية الأصل.

يتم فسخ هذه الاتفاقية تلقائيا بناء على طلب خطي للطرف الراغب في الفسخ، مقابل وصل تسليم الطلب. وتعد الاتفاقية لاغية خمسة عشر (15) يوما بعد تسلّم الطلب، ما لم يتم تدارك الموقف باتفاق مدون بمحضر رسمي موقع من الطرفين.

المادة السابعة : فض النزاعات

في حال حدوث نزاع حول تنفيذ إحدى مواد هذه الاتفاقية، يلتزم الطرفان بإيجاد حل توافقي وبالتراضي في إطار لجنة التتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه، وإذا لم تفض هذه المحاولات إلى تجاوز الخلاف القائم.

حررت هذه الاتفاقية في نظيرين أصليين، ووقعت بطنجة في

التوقيعات :

رئيس مجلس إدارة
مركز الشمال للتحكيم والوساطة
الاتفاقية

رئيس غرفة
التجارة والصناعة والخدمات
لجهة طنجة تطوان الحسيمة